

وصفته ان يتوكل استباحته ما يتيممه ثم يجبر ذلك ويجرب الماء بيديه
مفرقتين الا صالح خوته بعد نزح ثم فان على غير ذلك فله ان يشاء ولا
كره فان ذهب ينزع اعادة الضرب ولو كان ناعما فوضع بيديه عليه عن غير ضرب
فصلوا اجرة ثم يسج وجهه بباطن اصابعه وكف يد واحدة اليه او يمسح بيده
تيمم ترتيب ومولاة في غير حديث اصغر وتفريج اصابعه وقت ضرب وتقدير يدها
عليه كما في موضع واعلا وجهه على اسفله كما في وضوء ونزع خوضه عند مسج
وجهه للمسح عليه جميعه بيديه في مسج يديه في مسج يديه في مسج يديه في مسج يديه
يكفي تركه بخلاف ماء لستره به وادامت يد على وضوءه فيفرغ من مسج
والايات بالثبات بين مع ما بعد ما في وضوء وعند القاضى والمشي اذ
وبن الزاوية والبركات وتجرب يديه بيده ومصرها الى اليمين
وهو حسن وان كان خلافا للنصوص في وجب من خلافه في الواجب وان مسج
بأكثر من ضربتين مع انتهاء بدونه كونه وان بذل او نورا وفتح او ضرب
بما لا يوجب اجرة قدم غسل طيب محرم فنجاسة لو لم يجمع في ذلك فليس
ففسما يجب فحدث الا ان كفاه وحده فيقدم على جنب وتيق مع شمس
لحد يمين او شمسية وان نظرت يديها الى الحاسا ووجهت ونجسه وياخذ بعقبه
والنوب بصل في عليه ثم يكفن به ومع يديه يمسح بغيره فيقدم على ولا تكفي
باب ازالة النجاسة وهي الطارئة على الطاهر والعينية لا تطهر
يشترط لكل من يتيمم بماء طيبا في عتق اسفله نصف وجدا وهو النعل وذيل امرءة سبع غسل
ان انقذت واللبغى تسقى بما طهر ولو غير ما ج مع حية وقوي لما جت ان لم يتيمم
عده من اول غسله ولو قيل زوال عينها فلو لم يزل الا في الامرة اجرة وان وضع يديه
واحد عليه فغسلت واحدة يتيمم عليها ويضرب لانه اوردته على ليل وضرب عظمه
فيما شرب كل مرة خارج الماء والاعفست بيديها اودقه ونقله او تسقيه
وكذا احدها بغيره واللؤلؤ اولى في تنجيبه او غير ذلك من هذه ما طهر يستعمل
الحل الا في ما يضر في كونه ونجسه عظمه مما يبع يوصله للبدن لانه لا يباعه الماء ولا يبع
اشياء وصاويون وتخلت مقام ثوب ونوع وجودة ونجسه طعمه للون الودج
عجونا وان لم يزل الا في وضوء مع الماء الحبيب وحسن ويجوز استعماله طهر في ازالة النجاسة
ونجسه ان لم يتيمم اليه ولا يباين استعماله في غير ذلك فان في غسله اشياء

قوله بالبركة
هنا

بضم

بغسله يغسل عدما بقي بعدها يتراى طاهر حيث شق وطول لم يستعمل يظهر
نحو آنية وسكين بمرور ماء عليه وانفصاله شحا ويغسل بخرق مذكروا الشبان
مرة وما اصابه سبعا ونجس في قعره وبول غلام لم يربا له طهرا للشهوة نجسه
وهو عمرة بجاء **ونجسه** المراد بطعام غير لبن مطلقا وفي غير ذلك واجرة واعوان
وارض نجست بها نزع او ذات جرم ازال عنها ولو لم ينفصل عنها ولا يظهر بغسل يدها نجس
يذهب لونه نجاسة ونجسها ما لم ينجس ولو لم ينفصل عنها ولا يظهر بغسل يدها نجس
وارض اخلت نجاسة ذات لجره كرم ودم جاف وروث ولا باطن حبة وان
وسكين نجستها ولا نجس لحم تنشق بها ولا صقيل كسيف يسج في نجس حتى يطبخ
تضع به لا رطب بلابل كجين والارض بنشمس وزرع وجفاف ولا نجاسة نار فرودها
ونجسها ودخانها نجس ولا باطنها نجس لدمها كدود جرح وحل صر كنجس نجس
الا علة نجس منها طاهر ونجسها انقلبت خلافا لنفسها او نقل لا لغرض تخليل ونجس
كله مثلها وان لم يصب الخل ما اصابه نجس في غلبا نكحت فلا نجس اناء طهرا
ونجس كنجس خلافا للقاضي حتى بان فيه ما نجس وحرم على غير خلافا مسكها
لنخل نجان تخللت او اتخذ عصير النخس فخلل حل ومن بلغ حتى لو ذق في قشرة ثمر
او نجس به ونجس لونه نجس باطنه كبيض صلق في خمر واي نجاسة نجس غسل
حتى يتيقن غسلها فيغسل لونه نجس باطنه كبيض صلق في خمر واي نجاسة نجس غسل
بلا نجس فضل النجس المائع محرم ولو غير مسك خشب مسك خلافا
له وقيل ان امبعت نجسة وهي حسن وما لا يبول من طير ونجسها متافوق هو نجسة
كصقر وبوم وكبخل وجمار خلافا للمعنى ومبينة كصفحة وجبة وورع لاسم
وجواد وما لا دم له سائل **ونجسه** اصله لا كسبام كذباب وبق وقمل وبرغيب
وضئافس وغفارج وصرار وصرطان ونخل وادي جميع اجزائه وشبهته ولو كان
قلا نجس ما يقع وقع فيه فغيره وعلفه ولو خلق منها حيوان طاهر كادى نجسة
صارت دما او مذرة ولبن ومني لغيره كول وادمي ولو خرج بعد استنزال
باعتقيل غير مني خصي لا يتخلطه بالبحر وعرق ورض لغير طاهر وبيض وقني وورق
ومذي وقمل وغايط مما لا يبول كخفاش وخطاف او مذابح لغيره كسبام وبق وقمل وبرغيب
والشرعفة نجاسة وتبع وصيد وماء قروح ودم لغيره كسبام وبق وقمل وبرغيب
وذباب ونجسه وما في خلافا لحم ما كول ودم عروقه ولو غلبت حمرة في القدر وبقول كدم